

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن المراقبة على اتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية
للبرامج المصري للسياسات البيئية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية
للتربية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩ / ٦ / ١٧
١٩٩٩ / ٦ / ١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية للبرامج المصري للسياسات
البيئية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
الوكالة الأمريكية للتربية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩ / ٦ / ١٧
١٩٩٩ / ٦ / ١٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاق متحدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٤٠

اتفاق منحة مجموعة تأسيس البرنامج المصري للسياسات البيئية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

— — —

اتفاق منحة مجموعة النتائج

قائمة المحتويات

مادة ١ - الفرض .

مادة ٢ - النتائج .

بند (١-٢) النتائج

بند (٢-٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف .

بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٢-٣) مساهمة الحكومة المصرية .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب .

بند (١-٥) المتطلبات السابقة على السحب الأول .

بند (٢-٥) المتطلبات السابقة على السحب من المنحة .

بند (٣-٥) الإخطار .

بند (٤-٥) التواريف النهائية للمتطلبات السابقة على السحب .

مادة ٦ - السحب .

بند (١-٦) السحب من المنحة .

بند (٢-٦) تاريخ السحب .

بند (٣-٦) التاريخ النهائي للسحب .

مادة ٧ - استخدام متحصلات المنهج .

بند (١-٧) الاستخدامات المتفق عليها .

مادة ٨ - أحكام خاصة .

بند (١-٨) حساب متخصصات المنشأة.

بند (٢-٨) الاستخدامات المحظورة - استعراض قيمة متطلبات المنحة .

بند (٣-٨) حساب العملة المحلية .

بند (٤-٨) الضرائب والرسوم .

بند (٨-٥) المتابعة والتقييم .

پند (۸-۶) التقاریر

بند (٧-٨) التشاور .

٩٥ - متنوعات .

مند (١-٩) الاتصالات .

بند (٢-٩) المخطابات التنفيذية .

بند (٣-٩) المثلون .

بند (٤-٩) التعديل .

^{٥٠٩} بند (١٧) التأجيل والانهاء.

بند (٧-٩) تاريخ السريان .

نـد (٨-٩) التـصـديـق :

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٤

اتفاق منحة مجموعة النتائج

البرنامج المصري للسياسات البيئية

بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٩

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (الحكومة المصرية أو جمهورية مصر العربية)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذا (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج :

بند (١-٢) النتائج :

النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هي خفض تزايد تلوث الهواء وتحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئة متواصلة .

بند (٢-٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

مذبح (١) المرفق ، يوضح النتائج السابقة ويصف المؤشرات التي تستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج . في حدود التعريف السابق للنتائج الوارد في بند (١-٢) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي من قبل الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف:

بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:

(أ) المحة:

للمساعدة في تحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ كما هو معدل، توافق على منح الحكومة المصرية طبقاً لشروط هذا اتفاق ما لا يزيد عن خمسة وأربعين مليون دولار أمريكي (٤٥,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . (المحة)).

(ب) إجمالي مساهمات الوكالة المتوقعة:

إن إجمالي مساهمة الوكالة المتوقعة لتحقيق النتائج هو «مائة وعشرة ملايين دولار أمريكي (١١٠,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» يتم تقاديمها على دفعات وتحضر الدفعات اللاحقة لدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق التبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية.

بند (٢-٣) مساهمة الحكومة المصرية:

توافق الحكومة المصرية على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأرصدة بالإضافة إلى الأرصدة المتاحة، من الوكالة ومن أي مانع آخر كما هو محدد في الملحق رقم (١) وكذلك كافة الموارد الأخرى المطلوبة لتحقيق النتائج بطريقة فعالة في الوقت المحدد أو قبل تاريخ اكتمال المساعدة.

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال:

تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ أو أي تاريخ آخر يشتق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج تكون قد تمت.

مادة ٥- المتطلبات السابقة على السحب :**بند (١-٥) المتطلبات السابقة على السحب الأول :**

قبل سحب أى متحصلات من هذه المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات قد يهم السحب بقتضائها ، تقدم الحكومة المصرية - فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - للوكالة بطريقة مقبولة شكلاً ومضموناً ما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين وفقاً للبند (١-٩) لاعمل كممثلين للحكومة المصرية مع نموذج توقيع لكل شخص محدد في هذا البيان .

(ب) تخصيص حساب بنكي يدر قائدة توديع فيه متحصلات المنحة مع شهادة من الحكومة المصرية بأن هذا الحساب البنكي قد تم فتحه وأنه مسوك بالطريقة التي تتطلبها المادة (٨) من هذا الاتفاق .

(ج) بيان بالوسائل التي يتم بقتضائها سحب الأرصدة من ذلك الحساب البنكي .

(د) دليل على أنه قد تم رسمياً إنشاء ويدء عمل لجنة تنفيذية مكونة من ممثلين لهم حق التصويت من جهاز شئون البيئة وجهاز تحطيط الطاقة وهيئة التنمية السياحية ووزارة التعاون الدولي وممثل ليس له حق التصويت من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل جهاز شئون البيئة .

بند (٢-٥) المتطلبات السابقة على السحب من المنحة :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل أى سحب من أرصدة المنحة وفقاً للبند (١-٦) (السحب من المنحة) أو إصدار الوكالة لأية مستندات متعلقة بالسحب الذي يتم فإنه يتعين :

(أ) استيفاء المتطلبات السابقة على السحب الواردة بالبند (١-٥) .

(ب) أن تكون الوكالة قد اعتبرت أن الحكومة المصرية قد أحرزت تقدماً مرضياً في برنامجها تجاه إنجاز النتائج ، وتتفق كل من الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية كتابة على ذلك البرنامج .

(ج) أن تلتزم الحكومة المصرية بتنفيذ كافة نصوص هذا الاتفاق .

بند (٣-٥) الإخطار :

تحظر الوكالة الحكومية المصرية فوراً عندما تقرر السوكلة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها.

بند (٤-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة على السحب :

(أ)التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو ٩ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (١-٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، فإنه يمكن للوكالة في أي وقت إنها ، هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابي للحكومة المصرية .

(ب)التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (٢-٥) هو ١٨ شهراً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة عن طريق خطابات تنفيذية قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (٢-٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه فإنه يمكن للوكالة في أي وقت إنها ، هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابي للحكومة المصرية .

مادة ٦ - السحب :

بند (١-٦) السحب من المنحة :

خلال الأوقات التي يوافق عليها الطرفان وبناءً على استيفاء المتطلبات السابقة على السحب السابق ذكرها بالبند (٢-٥) من هذا الاتفاق ، فإنه وفقاً لمعدل الأداء ، تقوم لوكلة بإيداع المبالغ التي توافق على سحبها من المنحة في حساب أو حسابات البنك الذي مدده الحكومة المصرية طبقاً للبند (١-٥) (ب) .

بند (٢-٦) تاريخ السحب :

يعتبر أن كل سحب قد تم في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بإيداع أرصدة المنحة ، ذلك وفقاً للبند (١-٦) .

بند (٦-٦) التاريخ النهائي للسحب:

لن تجرى الوكالة مسحويات من متخصصات المنحة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ فيما عدا ما قد ترافق عليه الوكالة كتابة.

مادة ٧ - استخدام متخصصات المنحة:

بند (٦-٧) الاستخدامات المتفق عليها:

يوافق الطرفان على أن تستخدم متخصصات المنحة طبقاً للتحفظات الساردة بالبند (٦-٨) أدناه والإضافات التي قد ترد في الخطابات التنفيذية لآى أو لكنى ما يلى :

(أ) شراء، سلع أو معدات، أمريكية المصدر والمنشأ والمعددة بمعرفة الوكالة.

(ب) سداد ديون الحكومة المصرية التي تستحق للولايات المتحدة أو المضمونة بمعرفتها ، وذلك باعتبار أن متخصصات المنحة المستخدمة للغرض الموضح بالبند (٦-٧) (ب) لا يجب أن تتعدي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من إجمالي مبلغ متخصصات المنحة المتاحة من الوكالة للحكومة المصرية وفقاً لبنود هذا الاتفاق.

مادة ٨ - تعهدات خاصة:

بند (٦-٨) حساب متخصصات المنحة:

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متخصصات المنحة في حساب بنكى مستقل يدر فائدة تقوم الحكومة المصرية بفتحه في بنك من أجل تلقى المساعدة التي تقدم من الوكالة على هيئة سحب نقدي وأى فوائد تنتجه عن متخصصات المنحة على ألا تختلط هذه المتخصصات بأية أموال أخرى من أى مصدر كان . وتعامل الفوائد الناجمة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلاً (أى متخصصات المنحة) تم الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

(ب) تحفظ الحكومة المصرية بمستندات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، المتعلقة بحساب البنك الدولارى واستخدام متخصصات المنحة، وتكون المستندات متاحة للمراجعات الدورية والتدقيق السنوى بمعرفة الوكالة أو من تعينه لفترة المنحة ولمدة ثلاثة سنوات التالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبند (١-٨) (أ).

بند (٢-٨) استخدمات محظورة واستعراض قيمة متخصصات المنحة :

لاتستخدم متخصصات المنحة في تمويل استيراد سلع معظورة وتشمل المعدات العسكرية أو شبه العسكرية ، معدات المراقبة ، معدات الإجهاض ، السلع الكمالية ، معدات المقامرة أو معدات تغيير المناخ ، ولا تستخدم متخصصات المنحة في أغراض أخرى بخلاف المسموح بها طبقاً للبند (١-٧) . وتوافق الحكومة المصرية على إعادة إيداع أية دولارات أمريكية إلى الحساب البنكي المحدد في بند (١-٨) من هذا الاتفاق تساوي أى مبلغ يستخدم من متخصصات المنحة في استخدامات محظورة طبقاً لهذا البند ، بالإضافة إلى أية فائدة قد تنتج عن هذه المتخصصات وأن تعامل المبالغ رازفوند التي أعيد إيداعها في ذلك الحساب كما لو كانت أصلًا (أى متخصصات المنحة) وفائدة تم الحصول عليها ، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

بند (٣-٨) حساب العملة المحلية :

(أ) تنشئ الحكومة المصرية حساباً منفصلاً لا يدر فائدة (حساب العملة المحلية) بالبنك المركزي المصرى ويودع في هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية المعادلة لمبلغ متخصصات المنحة المستخدمة بمعرفة الحكومة المصرية أو أية وكالة يتم تفويضها لشراء أو استيراد السلع أو المعدات المصرح بها في نطاق البند (١-٧) (أ) من هذا الاتفاق - على ألا تختلط الأموال التي تودع بحساب العملة المحلية بأية أموال أخرى من أى مصدر كان.

(ب) تقوم الحكومة المصرية بهذه الإيداعات في حساب العملة المحلية كما يتطلب البند (٣-٨) (أ) من هذا الاتفاق ، وذلك في الأوقات وبالمبالغ وفقاً للمتطلبات التي ينص عليها في خطاب تنفيذى .

(ج) تودع الحكومة المصرية أرصدة التحويلات هذه في حساب العملة المحلية وفقاً لمتوسط سعر البيع اليومي عند الإغلاق كما تحدده الغرفة المركزية للسوق المفتوح لأخر يوم عمل يسبق مباشرة التاريخ المحدد لحساب المبلغ الذي يتم إيداعه بالعملة المحلية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الخطاب التنفيذي .

(د) المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية وفقاً لهذا الاتفاق قد تستخدم في الدعم القطاعي للوزارات المشاركة وللحد الذي يتافق عليه الطرفان والجهات الأخرى التي تتأثر بالبرنامج المصري للسياسات البيئية أو غير ذلك مما قد يتافق عليه الطرفان كتابة .

(ه) تحفظ الحكومة المصرية أو تعمل على الاحتفاظ بمستندات طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها والتي تزيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة المنحة ولمدة ثلاثة سنوات لاحقة لآخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وتستخدم العملة المحلية المتولدة من هذه المنحة في تمويل مراجع حساب العملة المحلية .

(و) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقاً لما سبق الإشارة إليه فإنه يتم استعاضة هذه المبالغ من موارد الحكومة المصرية .

بند (٤-٨) الضرائب والرسوم :

يعنى هذا الاتفاق وكذلك مبالغ المنحة من الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية ولا تستخدم متخصصات المنحة في دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المملوكة من متخصصات هذه المنحة .

بند (٥-٨) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزماً من الاتفاق .
باستثناء ما قد يتطرق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاق وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

- (أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاق والتقدم الشامل نحو الوصول إلى أهداف الاتفاق .
- (ب) تعريف وتقييم مجالات المشاكل أو المعوقات التي قد تعيق الوصول إلى الأهداف .
- (ج) تقييم لكيفية مدى التغلب على هذه المشاكل والمعوقات .
- (د) ملخص لمؤشرات الإنجاز والتقييم بدرجة مقبولة والأثر الكلى الذي تحقق بالنسبة إلى التنمية كنتيجة للاتفاق .
- بند (٦-٨) التقارير :**
- فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، تقديم الحكومة المصرية للوكالة تقرير ربع سنوي عن استخدامات متخصصات الملحقة ومركز الحساب البنكي وفقاً للبند (١-٨) من هذا الاتفاق وتقدير ربع سنوية عن مركز نشاط حساب العملة المحلية وفقاً للبند (٣-٨) من هذا الاتفاق . ويتم تحديد أية متطلبات إضافية بالنسبة إلى التقارير والنماذج في الخطابات التنفيذية .
- بند (٧-٨) التشاور :**
- يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذا الاتفاق .
- مادة ٩ - متنوعات :**
- بند (١-٩) الاتصالات :**
- أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق يتم كتابة بالبريد المسجل أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وتعتبر جميع المراسلات قد تم إعطاؤها أو إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان المطابق التالي :

إلى حكومة جمهورية مصر العربية،

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس - القاهرة / مصر.

إلى الوكالة:

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية بالقاهرة

٨ شارع كمال الدين صلاح - جاردن سيتي - القاهرة / مصر.

إلى الميئات المنفذة:

جهاز شئون البيئة

٣ طريق مصر - حلوان الزراعى - خلف فندق سوفيتال المعادى / المعادى

جهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول:

٣٢ شارع محمود خيري - مدينة نصر - القاهرة / مصر.

هيئة التنمية السياحية بوزارة السياحة:

٢٢ شارع الجيزه الدور السابع - الجيزه/مصر.

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة . ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار بذلك بالإضافة إلى ذلك فإن الطرفين ، من خلال الخطابات التنفيذية ، قد يرشحا رئيس اللجنة التنفيذية المطلوب تأسيسها وفقاً للفقرة (١-٥) (د) من هذا الاتفاق بوصفها اللجنة التي تغاطبها جميع الهيئات المصرية المنفذة .

بند (٢-٩) الخطابات التنفيذية:

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص اتفاق المنحة وكذلك لمزيد من الوصف للإجراءات التي تطبق أو تسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

بند (٣-٩) الممثلون :

لجميع الأشخاص المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الحكومة المصرية الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولي و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير بمثابة الوكالة . ويمكن لكل منهم بواسطة إخطار كتابي تعين ممثلين إضافيين لكل الأغراض فيما عدا التوقيع على التعديلات الرسمية لهذا الاتفاق . تقدم أسماء، ممثلى الحكومة المصرية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل في حالة توقيعهم على أي مستند لتنفيذ هذا الاتفاق ، وذلك حين استلام إخطار كتابي يفيد ببالغة سلطاته .

بند (٤-٩) التعديل :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بإجراه تعديلات كتابية موقعة من كلا الطرفين .

بند (٥-٩) التأجيل والانسحاب :

(أ) يمكن لأى طرف إنها، هذا الاتفاق بأكمله ، وذلك بإرسال إخطار كتابي إلى الطرف الآخر خلال ٣٠ يوما . ويمكن أيضاً للوكالة أن تنهى جزءاً من هذا الاتفاق بإرسال إخطار كتابي للحكومة المصرية خلال ٣٠ يوما ، وترجى كل أو جزء من هذا الاتفاق عن طريق إرسال إخطار كتابي للحكومة المصرية . بالإضافة إلى ذلك ، فإن الوكالة قد تنهى كل أو جزء من هذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابي للحكومة المصرية في حالات : (١) إذا لم تنفذ الحكومة المصرية أي من أحكام هذا الاتفاق . (٢) إذا حدث موقف تقرر الوكالة على ضوئه أنه من غير المحتمل إنجاز أهداف البرنامج أو برنامج المساعدة أو تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل أن تستطيع الحكومة المصرية أن تفي بالتزاماتها في نطاق هذا الاتفاق . أو (٣) أي سبب تقوم به الوكالة قد يهدى انتهاءً للتشريعات التي تحكم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) باستثناء المدفوعات التي يتعاقد عليها الطرفان بمقتضى التعاقدات التي لا يمكن تأجيلها والتي تم الاتفاق عليها مع الطرف الثالث قبل هذا التأجيل أو الإنها، فإن التأجيل أو الإنها، لهذا الاتفاق بأكمله أو جزء منه سوف يؤجل (خلال فترة التأجيل) أو ينهى بطريقة مناسبة، أي التزام الطرفين لاتاحة تمويل أو موارد أخرى للبرنامج، أو لتأجيل أو إنها، جزء من البرنامج بطريقة مناسبة، أي جزء من هذا الاتفاق لم يؤجل أو ينهى سوف يظل في حيز النفاذ.

بند (٦-٩) لغة الاتفاق:

هذا الاتفاق محرر باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي.

بند (٧-٩) التصديق:

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الازمة لإنفاذ القوانين الازمة لصدق على هذا الاتفاق، وتخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن بهذا التصديق.

بند (٨-٩) تاريخ النفاذ:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند توقيعه من الطرفين.

واشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلهما المفوضين قد وقعا على هذا الاتفاق بأسمائهم، وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين بأعلاه.

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : دانيال من. كيرتز

الاسم : ظافر سليم البشري

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزير الدولة للخطيب
والتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : توني كريستيانس واجنر

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون
الاقتصادي مع الولايات المتحدة
الأمريكية

لتنمية الدولية بالإنابة / مصر

المىنة المئفدة

واعلاما عن الاتفاق السابق فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقعا بأسمائهم :

جهاز شئون البيئة

التوقع :

التوقع :

الاسم : د/ نادية مكرم عبيد

الاسم : د/ إبراهيم عبد الجليل

الوظيفة : وزير الدولة لشئون

الوظيفة : الرئيس التنفيذي
لجهاز شئون البيئة

البيئة ورئيس مجلس إدارة جهاز

شئون البيئة

المىنة المئفدة

واعلاما عن الاتفاق السابق فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقعا بأسمائهم :

جهاز تخطيط الطاقة

وزارة البترول

التوقع :

التوقع :

الاسم : د/ هانى نعى عبد الرحيم
النقىب

الاسم : د/ حمدى على البنوى

الوظيفة : وزير البترول

الوظيفة : الرئيس التنفيذي

لجهاز تخطيط الطاقة

المىنة المئفدة

واعلاما عن الاتفاق السابق فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقعا بأسمائهم :

هيئة التنمية السياحية

وزارة السياحة

التوقع :

التوقع :

الاسم : د/ عادل راضى

الاسم : د/ ممدوح البلتاجى

الوظيفة : الرئيس التنفيذي

الوظيفة : وزير السياحة

لهيئة التنمية السياحية

الملحق (١)

الوصف التفصيلي

للبرنامج المصري للسياسات البيئية

١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة المطلوب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها من التمويل الشخصى فى نطاق هذا الاتفاق (اتفاق مساعدة البرنامج) . ولا يفسر أى مما جاء بهذا الملحق (١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو النصوص الواردة بالاتفاق .

٢ - الخلفية :

يدعم هذا البرنامج الجهد الذى تستخدمها الحكومة المصرية لحماية البيئة الطبيعية المصرية ، وعلى وجه التحديد فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تقوم بمساعدة الحكومة المصرية فى صياغة وتنفيذ أولويات سياساتها البيئية .

إن البرنامج المصري للسياسات البيئية هو برنامج ينفذ على مدى أربعة أعوام لدعم المبادرات السياسية والمؤسسية والتنظيمية الخاصة بالحكومة المصرية لخفض تلوث الهواء وتحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئه متواصلة . يتم تعريف مجالات سياسية محددة هي : الاستخدام الأنظف والأكفاء للطاقة ، خفض التلوث الصناعي ، تطوير إدارة المخلفات الصلبة ، وإدارة الموارد الطبيعية بمنطقة البحر الأحمر . ويكون أيضاً من أهداف المشروع إزالة القيود الاقتصادية والمالية والمؤسسية المتداخلة من أجل إدارة بيئية متطورة .

٣ - التمويل :

المخطة المالية لهذا الاتفاق موضحة في المرفق (١) .

٤ - النتائج والمؤشرات:

إحدى النتائج التي يهدف إليها البرنامج المصري للسياسات البيئية هي خفض تزايد تلوث الهواء . أما مؤشرات تحقيق هذه النتيجة وأهداف البرنامج الذي ينتهي في عام ٢٠٠٢ ، فهي كما يلى :

ال المستهدف (طن متري)	المخط الأساسي (طن متري)	الانبعاثات التي يتم تجنبها من ملوثات الهواء التالية
٧٧٦, ...	٢٥٦, ...	- جسيمات عالقة
١١٣,٥٢٨	٥٤,٠٣٠	- أول أكسيد الكربون
٢٦٤,٣٧٤	٢١,٤٩٩	- أكسيد الكبريت
٢٦٤,٢٧.	٨,٨٧٩	- أكسيد النيتروجين

النتيجة الثانية للبرنامج المصري للسياسات البيئية هي تطوير إدارة الموارد الطبيعية من أجل بيئية متواصلة . أما مؤشرات تحقيق هذه النتيجة وأهداف البرنامج الذي ينتهي في عام ٢٠٠٢ ، فهي كما يلى :

المستهدف	المخط الأساسي	
% ٩٠	% ٥	- إرساء شمندورات بمحميات البحر الأحمر حيث تستقر وتنمو الشعاب المرجانية
% ٨٠	% ٥	- مناطق تنمية سياحية جديدة بمحافظة البحر الأحمر حيث تتحذ حمامات بيئية للفضاء على التغيرات الساحلية التي تهدد الشعاب الطرفية (الهديلية) وأشجار المانجروف
% ١٠٠	% ٥	- تقليل تكاليف التشغيل والصيانة للمحميات البحرية المصرية من العائد المترافق من هذه المحميات

٥ - الانشطة :

تقديم المسحريات النقدية وفقاً لأداء الحكومة المصرية تجاه تحقيق إجراءات السياسات . إجراءات السياسات المتعلقة بكل سحب سوف توضع بالتفصيل في اتفاق مفصل .

٦ - الأدوار والمسؤوليات :

شركاء الحكومة المصرية الرئيسيون في هذا البرنامج هم جهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم الطاقة بوزارة البترول وهيئة التنمية السياحية بوزارة السياحة . لجنة تنفيذية برأسها جهاز شئون البيئة وتضم ممثلين لهم حق التصويت من جهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم الطاقة وهيئة التنمية السياحية ووزارة التعاون الدولي وممثل ليس له حق التصويت من الوكالة وتكون مسؤولة عن الإدارة الكلية لهذا البرنامج . هذه الجهات مسؤولة عن استكمال إجراءات السياسات المتفق عليها في البرنامج . ويضم شركة، المكرمة المصرية المعتمدين الآخرين وهم المحافظات وجهات القطاع العام المعاونة الموقعة على بروتوكول الاستراتيجية القومية لكفاءة الطاقة وزارات معنية أخرى . تمارس وزارة التعاون الدولي دوراً فعالاً وجوهرياً في البرنامج . وتنسق وزارة التعاون الدولي مع البنك المركزي الذي يتولى إدارة الحساب المنفصل بالدولار الأمريكي ، وكذلك بالتنسيق مع وزارة المالية التي تتولى إدارة الحساب الخاص بالعملة المحلية .

تابع الوكالة عملية التنفيذ الكلية للبرنامج نيابة عن الحكومة الأمريكية .

٧ - المتابعة والتقييم :

يتم السحب من المنحة بناءً على مدى الأداء المرضي للحكومة المصرية في إلجاز الإجراءات المتفق عليها والتي حددها الوكالة في واحدة أو أكثر من المراجعات لكل سحب . ويتم إجراه التقييم خلال فترة البرنامج كلما كان ذلك مناسباً . ويتم التعاقد على المساعدة للمتابعة والفحص والتقييم لمساعدة الوكالة في هذه المهام .

(١١) مرفق

جدول (١)

البرنامج المصري للسياسات البيئية
 الخطة المالية التوضيحية (بالألف دولار)
 مساهمة الحكومة الأمريكية

الإجمالي للالتزامات المتوقعة خلال العام المالي ١٩٩٩ حتى العام المالي ٢٠٠٢	الالتزامات المتوقعة خلال الأعوام المقبلة	الالتزامات خلال العام المالي ١٩٩٩	دخلات الميزانية المكون / النشاط
١١٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	مساعدة البرنامج / تحويل نقدى .
١١٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	الإجمالي ...